الفصل الرابع

أحكام أهل الذمة في الإسلام

تعريف أهل الذمة :

الذمة هي اللغة العهد والأمان والضمان، وأهل الذمة هم المستوطنون لبلاد الإسلام من غير المسلمين، وسموا بهذا الاسم لأنهم دفعوا الجزية فأمنوا على أرواحهم وأعراضهم و أموالهم، وأصبحوا في ذمة المسلمين. وكانت تقاليد الإسلام تقضي بأنه إذا أراد المسلمون غزو إقليم وجب عليهم أن يطلبوا من أهله اعتناق الإسلام، فمن استجاب منهم طبقت عليه أحكام المسلمين، ومن امتنع فرضت عليه الجزية، كقوله تعالى (قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ۝) ولم يكن يتمتع بهذا الامتياز سوى أتباع الملل المعترف بها وهي : المسيحية، واليهودية، والمجوسية، والسامرية، والصابئة.

يوضح معاملة الرسول عليه الصلاة والسلام للمسيحيين عهده لأمير (أيلة) المسيحي، فقد جاء فيه:" بسم الله الرحمن الرحيم. وهذه أمنة من الله ومحمد النبي رسول الله، ليحنة بن رؤية وأهل أيله، سفنهم وسياراتهم في البر والبحر، لهم ذمة الله وذمة محمد والنبي ومن كان معهم من أهل الشام وأهل اليمن وأهل البحر، فمن أحدث منهم حدثا فإنه لا يحول ماله دون نفسه

وإنه طيب لمن أخذه من الناس وإنه لا يحل أن يمنعوا مـــاء يردونـــه و لا طريقًا يريدونه من بر أو بحر[٧٣] .

ولما تم للعرب من المسلمين فتح الأمصار رحب بهم أهل الذمة، فقد أملوا في الخلاص من الانقسامات الدينية والمذهبية، والخلاص مـــن ظلـــم حكامهم، والاعفاء من الخدمة العسكرية، والتمتع بالحرية الدينية التي يسمح بها الإسلام مقابل دفع الجزية. فقد دعا العرب المسلمون أهل الذمـــة إلـــى الإسلام، وأعلنوا أن المحارب إذا أسلم يصبح له ما للمـــسلمين وعليـــه مـــا عليهم، ولذا دخل في الإسلام جموع هائلة من أهل الذمة، وآمن بعـــضهم أن توفيق العرب المسلمين في الفتوحات هو مظهر من مظاهر رضاء الله عليهم ودليل على صدق دينهم [٧٤] . وأما من بقى من أهل الذمة على دينه، فقـــد عاملهم العرب بتسامح عظيم باعتبارهم أهل كتاب، وكانت كتب الصلح مرآة صافية انعكست عليها صور كثيرة لتسامح المسلمين.

حقوق وواجبات أهل الذمة:

كان على أهل الذمة في الدولة الإسلامية واجبـــات ولهـــم فـــي مقابلها حقوق. أما الواجبات: فكان على أهل الذمة أن يدفعوا الجزيـــة، مـــع تقديم الزيت والخل والطعام اللازم للمسلمين . وكان يشترط على أهل الذمة في عقد الجزية شرطان، أحدهما مستحق والأخر مستحب . ويشمل الـــشرط المستحب ستة أمور يجب على أهل الذمة تحقيقها، فيجب علـــيهم احتـــرام القرآن والرسول وعدم القدح في الإسلام، و ألا يصيبوا مسلمة بزنا و بنكاح،

---

[٧٣] سيرة ابن هشام حـ ٤ ص ١٨٠- ١٨١ .

[٧٤] أرنولد: الدعوة إلى الإسلام ص ٧٥ .

و ألا يحولوا مسلمًا عن دينه، فعليهم لبس الغيار وشد الزنـــار، وأن تكـــون مبانيهم أقل ارتفاعًا من مباني المسلمين، و ألا يسمعوا المـــسلمين أصـــوات نواقيسهم وتلاوة كتبهم، وعدم المجاهرة بشرب الخمر أو إظهـــار الـــصلبان والخنازير وإخفاء دفن الموتى وعدم النواح عليهم، وعدم ركوب الخيل مـــع السماح بركوب البغال والحمير [٧٥] . وكان على أهل الذمة ألا يُحَدثُوا بيعة أو كنيسة، ولكن يجوز بناء ما تهدم من بيعهم وكنائسهم القديمة [٧٦] . كمـــا كان على فلاحى أهل الذمة العناية بالطرق والجسور والأسواق والإرشـــاد وضيافة أبناء السبيل [٧٧] .

أما حقوق أهل الذمة، فهي الكف عنهم والحماية لهم، ولأهل العهد الأمان على نفوسهم وأموالهم [٧٨] . وفي الحقيقة كانت معاملة المسلمين لأهل الذمة تنم عن تسامح وعطف وكرم. فقد كان أهل الذمة لا يـــدفعون ســـوى عُشْر التجارة والجزية، بينما هم معفون من الصدقات [٧٩] . وكانت الجزية تقابل ما ينفعه المسلم من صدقة [٨٠] . وأعفي الصبيان والنساء والمساكين وذوو العاهات والرهبان [٨١] .

وكثيرا ما نقض بعض أهل الذمة ما شرطه المـــسلمون علـــيهم، فكان المسلمون لا يقتلونهم أو يغنموا أموالهم أو يسبوا ذراريهم، بل كـــانوا

---

[٧٥] الماوردى: الأحكام السلطانية ص ١٣٨ .

[٧٦] المصدر السابق ص ١٤٠ .

[٧٧] الطبرى جـــ ٤ ص ١٨٤ .

[٧٨] الماوردى: الأحكام السلطانية ص ١٣٧ .

[٧٩] الماوردى: الأحكام السلطانية ص ١٣٧ .

[٨٠] ابن أدم : الخراج جـــ ١ ص ١٠ .

[٨١] الطبرى جـــ ٤ ص ١٩٨ .

يكتفوا بطردهم من بلاد المسلمين [٨٢] . وعاش المسلمون مع أهـل الذمـة جنبا إلى جنب، فقد اشتركوا مع المسلمين في تخطـيط المـدن الإسـلامية الجديدة وعاشوا جميعا في سلام .

الجزية: أسباب فرضها، ومقدارها:

فرضت الشريعة الإسلامية على أهل الذمة دفع الجزية، ولم يكن ذلك – كما ذكر المستشرقين – عقابا لهم على عدم اعتناقهم الإسلام. بـل كانـت الجزية ضريبة عادلة تمامًا في كل صورها. والحياة في كل مجتمع في كل عصر تقوم على أساس الحقوق والواجبات، وقد تمتع أهل الذمة بكثير مـن الحقوق وعاشوا في ظل التسامح الإسلامي، فكان عليهم أن يقوموا، مقابـل هذه الحقوق العديدة، ببعض الواجبات، كما أن كل فرد في أي دولة فـي أي عصر، لابد أن يساهم بجزء من المال، تقوم الحكومة بجمعـه للقيـام بمـا يحتاجه المجتمع من خدمات و مرافق. وكان المسلم عليه كثير من الواجبات، فهو يدفع الزكاة، ويقوم بالخدمة العسكرية. ولذا كان على الذمي أن يـؤدى ضريبة أخرى إذا كان معفي من تأدية الزكاة لأنه غير مسلم، كما كان الذمي معفي أيضًا من أداء الخدمة العسكرية، ويتمتع بحماية المسلمين وتسامحهم، ويمارس سائر الأعمال والوظائف في حرية .

واعترف أحد المستشرقين بهذه الحقيقة، وهو المؤرخ (توماس أرنولد) [٨٣] . فقال لم يكن الغرض من فرض الجزية على أهل الذمة. كما يريـدنا بعض الباحثين على الظن، لونا من ألوان العقاب لامتنـاعهم عـن قبـول

---

[٨٢] أبو يوسف: الخراج ص ٦٩- ٧٠ .

[٨٣] الماوردي: الأحكام السلطانية ص ١٤٠ .

الإسلام، وإنما كانوا يؤدونها مع سائر أهل الذمة، وهم غير المسلمين مـــن رعايا الدولة الذين كانت تحول ديانتهم بينهم وبين الخدمة في الجيش، فـــي مقابل الحماية التي كفلتها لهم الدولة الإسلامية.

ويرى الماوردي [٨٤] . في كتابه الأحكام السلطانية ، أن دفـــع غيـــر المسلمين الجزية كان مقابل الكف عنهم وحمايتهم، و ما تمتعوا به من حقوق كثيرة.

لم يكن مقدار الجزية ثابتًا أو محددًا، فقد اختلـــف بـــاختلاف الزمـــان والمكان . فقد كانت معاهدات الصلح بين العرب والمسلمين وأهـــل الذمـــة تحدد هذا المقدار، فإن لم تحدده هذه المعاهدات فكانت العادة المتبعة فـــرض الجزية تبعًا لمقدار دخل كل فرد.

حددت شروط الصلح في معظم بلاد الشام ومصر مقدار الجزية. جـــاء في كتاب(الأموال) لأبى عبيد[٨٥] . : ".. عن نافع عن أسلم عن عمر: أنـــه ضرب الجزية على أهل الشام، على أهل الذهب أربعـــة دنـــانير، وأرراق المسلمين من الحنطة مدين، وثلاثة أقساط زيت، لكل إنسان كل شهر وعلى أهل الورق أربعين درهما، وخمسة عشر صاعا لكل إنسان.. ومن كان من أهل مصر فأردب كل شهر لكل إنسان"

فتح الإسكندرية، أن لأهل الذمة في مصر حرية ممارسة شـــعائرهم الدينية مقابل دفع دينارين سنويًا، وأعفي مـــن الجزيـــة النـــساء والأطفـــال والشيوخ ورجال الدين، وكتب عمرو للأقباط عهدًا بحماية كنيستهم .

---

[٨٤] الأحكام السلطانية ص ١٣٧ .

[٨٥] الأموال ص ٣٩ .

بعد استقرار المسلمين في الأمصار المفتوحة، فكر عمر بن الخطاب في وضع نظام ثابت موحد للجزية يتبعه العمال في سائر الأمصار، وليمنع اجتهاد الولاة[٨٦] . فجعل عُمَر الجزية على الرجال، على الموسر ثمانية وأربعون درهمًا، وعلى المتوسط الحال أربعة وعشرون درهما، وعلى الفقير أثنا عشر درهما [٨٧] . أما الموسر فهو صاحب الحرفة المربحة مثل الصيرفي والبزار وصاحب الضيعة والتاجر والطبيب، أما المتوسط الحال فهو الأقل كسبًا، أما الفقير فهو العامل بيده مثل الخياط والصباغ والإسكافي وما شابههم [٨٨]

واتبعت هذه القاعدة في بلاد العراق وبعض مدن الشام وغيرها من الأمصار.

" عن ابن أبى نجيح قال : سألت مجاهدًا: لم وضع عُمر على أهل الشام من الجزية أكثر مما وضع على اليمن، فقال: اليسار" . حدد أبو يوسف في كتابه " الخراج " من تؤخذ منهم الجزية ومقدارها فقال: " الجزية واجبة على جميع أهل الذمة ممن في السواد [٨٩] وغيرهم من أهل الحيرة وسائر البلدان من اليهود والنصارى والمجوس والصابئين والسامرة، ما خلا نصارى بني تغلب وأهل نجران خاصة، وإنما تجب الجزية على الرجال منهم دون النساء والصبيان. وعلى الموسر ثمانية وأربعون درهما، وعلى الوسط أربعة وعشرون، وعلى المحتاج الحراث

---

[٨٦] الماوردى: الأحكام السلطانية ص ١٣٨ .

[٨٧] أبو يوسف : الخراج ص ٦٩ .

[٨٨] المصدر السابق ص ٧٠ .

[٨٩] السواد: أراضى العراق الخصبة السوداء اللون .

العامل بيده اثنا عشر درهما، يؤخذ ذلك منهم في كل سنة، وإن جاءوا بعرض قبل منهم، مثل الدواب والمتاع وغير ذلك، ولا يؤخذ منهم في الجزية ميتة و لا خنزير و لا خمر".

وهذا النص لأبي يوسف، يدل على عدالة الجزية، وعلى تسامح المسلمين، فقد كانت الجزية على قدر دخل الفرد وكسبه، كما كان يدفعها الرجل البالغ القادر على العمل والكسب، وأعفي منها الشيوخ والأطفال والنساء والعجزة ورجال الدين، فكان الرجل إنما يؤدى الجزية عن نفسه وسائر أفراد أسرته التي يعولهم. كما كان يسمح بدفع الجزية عينا، فكان بعض أهل الذمة يؤدون جزءًا من إنتاجهم الزراعي أو الحيواني.

وأعفى المسلمون من الجزية كل من عجز عن تأديتها، بل كانت الدولة تعول كل ذمي عجز عن كسب رزقه بكده.فقال أبو عبيد في كتابه (الأموال) [٩٠] . " ولو عجز أحدهم لحظة عن دينار لحط عنه ذلك، حتى لقد روى عنه أنه أي عمر بن الخطاب – أجرى على شيخ منهم من بيت المال.وذلك أنه مر به شيخ وهو يسأل على الأبواب"

طريقة جمع الجزية وموعدها:

كانت الجزية تجمع مرة واحدة كل سنة بالشهور الهلالية [٩١] وكان يسمح بدفع الجزية نقدًا أو عينًا، لكن لا يسمح بتقديم الميتة أو الخنزير أو الخمر بدلا من الجزية . وأمر عمر بن الخطاب بالتخفيف عن أهل الذمة

---

[٩٠] الاموال ص ٤١ .

[٩١] الماوردى : الأحكام السلطانية ص ١٣٨ .

فقال:" من لم يطق الجزية خففوا عنه، ومن عجز فأعينوه، فإنا لا نريـدهم لعام أو لعامين"[٩٢] وكانت الدولة الإسلامية كثيرا ما تـؤخر موعـد تأديـة الجزية حتى تنضج المحصولات الزراعية، فيستطيع أهل الذمة تأديتها دون أن يرهقهم ذلك، فقال أبو عبيدة[٩٣] وإنما وجه التأخير إلى الغلة للرفق بهم".

واتبعت الدولة الإسلامية الرفق والرحمة في جمع الجزية ، فقد قدم أحد عمال عمر بن الخطاب بأموال الجزية، فوجدها عمـر كثيـرة، فقـال لعامله: إني لأظنك قد أهلكتم الناس؟ فقال :لا، والله ، ما أخـذنا إلا عفـوا صفوًا.فقال عمر: بلا سوط، ولا نوط ؟ فقال: نعم.فقال عمر: الحمد لله الذي لم يجعل ذلك على يدي و لا في سلطاني[٩٤].

تناول المستشرقون بالحديث مسألة ختم رقاب أهل الذمة، مما يجعلنا ندرس هذه المسألة دراسة علمية منهجية، حتى تتبين حقيقة الأمر. ويـستند هؤلاء المستشرقون فيما يقولون على ما جاء في المصادر العربية القديمـة من أن عمر بن الخطاب بعث حذيفة بن اليمان وعثمان بن حنيف إلى سواد العراق لجمع الجزية، وأنهما قالا:" ومن لم يأتنا فنختم في رقبته فقد برئـت منه الذمة [٩٥].

وهذا يجعلنا نتساءل: هل كان هذا الختم وقت جمع الجزية فحـسب، أم كان يتخذ صفة الاستمرار والدوام؟

---

[٩٢] ابن عساكر: تاريخ مدينة دمشق حـ ١ ص ١٧٨.

[٩٣] الأموال ص ٤٤ .

[٩٤] أبو عبيدة: الأموال ص ٤٣ .

[٩٥] المصدر السابق ص ٥٢.

وذكر المؤرخ اليعقوبى[٩٦] · أنه كانت تختم وقال أهل الذمـــة وقـــت جباية جزية الرءوس ثم تكسر الخواتيم، وتستبدل بشارة تعلق حول الرقبـــة يقدمها عامل الجزية دلالة على دفع الجزية .

وناقش المؤرخ (ترتون) [٩٧]· هذه المسألة فقال: أما ما أشرنا إليه من ختم رقاب الذميين على الدوام فأمر مبالغ فيه تمام المبالغة. والحقيقة تتلخص في أن عمر بن الخطاب كان قد أنفذ لجمع خراج العراق فختما أعناق جميع الذميين(وهم مائة ألف وخمسون) ، وليس من الثابت تمامًا أن الخـــتم كـــان يتعلق بدفع الخراج، و لا يمكن للمرء أن يتصور دوام بقاء ختم الأعناق، إذ ليس بين أيدينا شاهد على استمراره، ويشير أبو يوسف إلى أن ختم الأعناق لم يكن يستعمل إلا عند جمع الجزية فحسب، وهذا نص ما يقوله : " ينبغـــي أن تختم رقابهم في وقت جباية جزية رءوسهم حتى يفرغ من عرضهم، ثـــم تكسر الخواتيم كما فعل عثمان بن حنيف حينما سألوه كسرها" [٩٨] .

ويمضى (ترتون) في الدفاع عن العرب المسلمين فيقول: ومن الحق ألا نحمل العرب وزر هذا العيب، إذ لم يكونوا فيه بالبادئين والمبتدعين، بل كانوا مقلدين لما اصطنعه البيزنطيون قبلهم.

وهكذا يتفسح الموقف، فقد كان المسلمون يتبعون نفس السياسة التي اتبعها الرومان البيزنطيون في ختم الرقاب وقت تأدية الجزية، وهى ليـــست صورة لاضطهاد أو إذلال، ولكنها وسيلة لمعرفة وتمييز من أدى الـــضريبة ومن لم يؤدها، وخاصة أن الطباعة لم تكن قد ظهرت بعد وكان من العسير

---

[٩٦] تاريخ اليعقوبى حـــ ٢ ص ١٣٠.

[٩٧] أهل الذمة في الإسلام ص ١٣٢.

[٩٨] أبو يوسف: الخراج ص ٧٢ .

تدوين إيصالات واضحة ثابتة تثبت تأدية الجزية و لا يمكن تزييفها. ومـــا زالت بعض الدول في افريقية وآسيا في القرن العشرين تتبع هذه السياسة في الانتخابات، فيقومون بختم أيدي الناخبين بنوع من الأختام لا تزول إلا بعـــد يومين أو أكثر، حتى لا يعطى الناخب صوته أكثر من مرة.

أحوال الإعفاء من الجزية :

كانت الجزية لا تجبى إلا من الذكور القادرين على العمل والكسب، و لا تجبى من النساء والصبيان، ويستثنى من أداء الجزية الـــذي يتـــصدق عليه، والشيخ الفقير الفاني الذي لا يستطيع العمل، كمـــا أعفـــي الأعمـــى والأعرج والمريض الذي لا يرجى شفاؤه، والمغلوب على عقله إلا إذا كان من أصحاب اليسار، كما أعفي المنزهون الذين في الديارات، وأهل الصوامع إذا كانوا يعيشون على صدقات الموسرين، أما إذا كانوا قادرين على العمل أو كان لهم غنى أو يُسَّار أخذت منهم الجزية.

وأعفت الدولة الإسلامية كبار السن أو الضعفاء، بل كانت تعـــولهم نرى هذا واضحا في رسالة الخليفة الأموي عمر بن عبد العزيز إلى عـــدي ابن أرطأة عامله بالبصرة:" أما بعد، فان الله سبحانه إنمـــا أمـــر أن تؤخـــذ الجزية ممن رغب عن الإسلام واختار الكفر عتيًا وخسراناً مبينـــا. فـــضع الجزية على من أطاق حملها، وخل بينهم وبين عمارة الأرض، فإن في ذلك صلاحا لمعاش المسلمين وقوة على عدوهم .وانظر من قبلك من أهل الذمة قد كبرت سنه، وضعفت قوته وولت عنه المكاسب، فأجر عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه. فلو أن رجلا من المسلمين كان له مملوك كبرت ســـنه وضعفت قوته وولت عنه المكاسب كان من الحق عليه أن يقزته حتي يفرق بينهما موت أو عتق. وذلك أنه بلغني أن أمير المؤمنين عمر- يقصد عمـــر

ابن الخطاب- مر بشيخ من أهل الذمة يسأل على أبواب الناس فقـال: مـا أنصفناك، إن كنا أخذنا منك الجزية في شبابك ثم ضيعناك في كبـرك. ثـم أجرى عليه من بيت المال ما يصلحه" [٩٩] .

كان كل من اعتنق الإسلام يعفي من دفـع الجزيـة. فقـال قـال الرسول ﷺ:" ليس على مسلم جزية" .. ويذكر (أبو عبيد) [١٠٠] - هذا الحديث الشريف ثم يقول:" تأويل هذا الحديث أن رجلا لو أسلم في آخر السنة، وقـد وجبت عليه الجزية أن إسلامه يسقطها عنه فلا تؤخذ منه، وإن كانـت قـد لزمته قبل ذلك. لأن المسلم لا يؤدى الجزية و لا تكون ديناً عليـه، كمـا لا تؤخذ منه فيما يستأنف بعد الإسلام. وقد روى عن عمر، وعلي، وعمر بن عبد العزيز ما يقوي هذا المعنى"

أسلم رجل غير عربي، ولكن الوالي كان يأخذ منه الجزيـة، فقـدم على عمر بن الخطاب فقال: يا أمير المؤمنين ، أنى أسلمت، والجزية تؤخذ منى . فقال عمر أما أسلمت متعوذا. فقال : أما في الإسلام ما يعيذني؟ فقال عمر: بلى أن لا تؤخذ منه الجزية وكتب عمر بن عبد العزيز إلى ولاته "من شهد شهادتنا، واستقبل قبلتنا، واختتن ، فلا تأخذوا منه الجزية [١٠١] .

وقال عمر بن عبد العزيز: ليس على من مات ولا من ابق جزيـة ويفسر(أبو عبيدة) [١٠٢][١٠٣]هذا القول فيقول :لا تؤخذ من ورثه بعد موتـه،

---

[٩٩] الاموال ص٣٦ .

[١٠٠] الخراج ص ١٣١ .

[١٠١] أبو عبيد : الاموال ص ٤٨ .

[١٠٢] المصدر السابق

[١٠٣] الطبرى حـ ٢ ص ٢٥

ولا يجعلها بمنزلة الدين،ولا من أهله إذا هرب عنهم منها،لأنهم.لم يكونـــوا ضامنين لذلك .

كان كل من يعتنق الإسلام من أهل الجزية طـــوال حكـــم الخلفـــاء الراشدين و الأمويين حتى فترة حكم الحجاج ترفع عنه الجزية وسار الخلفاء على سيرة عمر بن الخطاب، وكان الحجاج بن يوسف الثقفي أول من أبقى الجزية على من أسلم، فقد لاحظ أن عددًا كبيرا من أهل الذمة قـــد أعتنـــق الإسلام وأسرعوا إلى سكنى المدن، ولذا أمر بعدم إعفـائهم مـــن الجزيـــة وإعادتهم إلى قراهم بالقوة [١٠٤]

أما الخليفة الأموي عمر بن عبد العزيز فقد أمر برفع الجزية عـــن من أسلم. و اختلف المؤرخون المحدثون في تقدير ما فعله عمـــر .فيـــرى المؤرخ العربي المسيحي المعاصر الدكتور فيليب متى[١٠٥]أن سياسة عمر قد أضرت بيت المال ضررًا كبيرًا .ويرى (فان فلوتن) [١٠٦]أن إصلاحات عمر ناقصة، فقد أيقظت آمالا لم تستطع الحكومة تنفيذها،بل أدت إلى الفوضـــى المالية،بعد موت عمر . ويرى(فلهوزن) [١٠٧]أن عمر لم ينجح في سياســـته المالية، بل أدت هذه السياسة إلى الانحطاط المالي .أما (دوزى) فإنه يـــتهم عمر ويدافع عنه في نفس الوقت، فيرى أن سياسة عمر أدت إلى إرهـــاق بيت المال، كما دفعت بكثير من أهل الذمة إلى التظاهر باعتنـــاق الإســـلام

---

[١٠٤] متى : تاريخ العرب حـــ ٢ ص ٢٨٥ .

[١٠٥] السيادة العربية ص ٥٨

[١٠٦] نظرات في تاريخ الإسلام ص ١٢١ .

فرارًا من الجزية ، ثم يدافع (دوزى)عن عمر فيقول أنه كان مسلمًا ورعًـا تقيًّا وآثر نصرة الإسلام على أي شيء آخر .

هذه نماذج لآراء المستشرقين، ذكرناها لنـرى أسـاليب معـالجتهم للتاريخ الإسلامي، ولنستطع الرد عليها . والحقيقة أن عمر بن عبد العزيـز كان يتبع تعاليم الإسلام وأحكامه حرفيًا وكان يساوي في المعاملة بين جميع رعاياه، من مسلمين وغير مسلمين فقد كتب إلى عامله بالكوفة "و أهل الذمة فإننا لا نريدهم لسنة أو لسنتين "[١٠٨] .

ولم يرض كثير من المسلمين عن سياسة بعض الأمويين في أخـذ الجزية ممن أسلم، وعبر أحدهم ، وهو يزيد بن حبيب عن رأيهم فقال :أعظم ما أتت هذه الأمة بعد نبيها ﷺ، ثلاث خصال: قـتلهم عثمـان، وإحـراقهم الكعبة، وأخذهم الجزية من المسلمين[١٠٩] فرضت الجزية كما ذكرنا علـى القادرين من الذكور مقابل الخدمة العسكرية التي كانوا يطالبون بأدائها لـو كانوا مسلمين، ومن الواضح أن أي جماعة مسيحية كانـت تقـيم بجـوار أنطاكية، سالمت المسلمين وتعهدت أن تكون عونًا لهم وأن تقاتل معهم فـي مغازيهم، على شريطه أن تؤخذ بالجزية، وان تعطى نصيبها من الغنـائم. ولما اندفعت الفتوح الإسلامية إلى شمال فارس في سنة٢٢ هجرية أبرم مثل هذا الحلف مع أحد القبائل التي تقيم على حدود هذه البلاد، وأعفيت من أداء الجزية مقابل الخدمة العسكرية[١١٠] .

---

[١٠٨] ابن عبد الحكم : سيرة عمر بن عبد العزيز ص ٦٧

[١٠٩] أبو عبيد : الأموال ص ٤٩ .

[١١٠] أرنولد : الدعوة إلى الإسلام ص ٨٠ .

المجوس وأداء الجزية

اختلف المؤرخون والفقهاء الأقدمون في اعتبار المجوس من أهـل الذمة فالماوردي [١١١] يذكر أن "أهل الكتاب هم اليهود والنصارى وكتـابهم التوراة والإنجيل، ويجرى المجوس مجراهم في أخذ الجزية منهم وإن حرم أكل ذبائحهم ونكاح نسائهم. وتؤخذ من الصائبة والسامرة إذا وافقوا اليهـود والنصارى في أصل معتقدهم".ويؤكد البلاذرى[١١٢]أن المجوس مـن أهـل الكتاب، فيروى أن عمر بن الخطاب جلس إلى بعض صحابة الرسول فقال: ما أدرى كيف أصنع بالمجوس؟ فوثب عبد الرحمن بن عوف فقال: أشـهد على رسول الله ﷺ أنه قال : "سنوا بهم سنة أهل الكتاب " . أما الشهرستاني [١١٣] فذكر أن المجوس لهم شبهة كتاب، ولكن الثابت تاريخيًا أن الرسـول صالح مجوس أهل هجر على أن يأخذ منهم الجزية[١١٤] فذكر أبو عبيد[١١٥] :"كتب رسول الله ﷺ إلى مجوس هجر، يدعوهم إلى الإسلام، فمن أسلم قبل منه ومن لا ضربت عليه الجزية، على أن لا تؤكل له ذبيحة ولا تنكح لـه امرأة. كما صالح الرسول أهل البحرين ومعظمهم من المجوس، وأمر عليهم العلاء بن الخضرمي، وبعث أبا عبيدة بن الجراح ليجمع الجزية منهم".

روى أبو يوسف: " عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر أخذوا الجزية من المجوس . قال علي كرم الله وجهه:

---

[١١١] الأحكام السلطانية ص ١٣٧ .

[١١٢] فتوح البلدان ص ٢٧٦ .

[١١٣] الملل والنحل جـ ١ ص ٨٤ .

[١١٤] أبو يوسف: الخراج ص ٧٤ .

[١١٥] الأموال ص٢١ .

وأنا أعلم الناس بهم ، كانوا أهل كتاب يقرأونه، وعلم يدرسونه فنـــزع مـــن صدورهم[1] .

وكان أخذ الجزية من المجوس واعتبارهم من أهل الكتـــاب ســـببًا لإثارة كثير من الجدل والنقاش، فروى أبو يوسف [١١٦] : أن فروة بن نوفل الأشجعي قال: إن هذا لأمر عظيم، يؤخذ من المجوس الجزية وليسوا بأهـــل كتاب ؟ فقام إليه المستور بن الأحنف فقال، طعنت على رسول ﷺ، فتب وإلا قتلتك والله. وقال قد أخذ رسول الله ﷺ من مجوس أهل هجر الجزية، قـــال: فارتفعنا إلى علي بن أبي طالب، كرم الله وجهه، فقال ســـأحدثكما بحـــديث ترضيانه جميعًا عن المجوس: أن المجوس كانوا أمة لهم كتاب يقرأونه، وأن ملكًا لهم شرب حتى سكر فأخذ بيد أخته فأخرجهما من القرية واتبعه أربعة رهط فوقع عليها وهم ينظرون إليه، فلما أفاق من سكره قالت له أخته انـــك صنعت كذا وكذا وفلان وفلان ينظرون إليك. فقال: ما علمت بذلك. فقالت: فإنك مقتول و نجاة لك إلا أن تطيعني.قال: فإني أطيعك. قالت: فاجعل هـــذا دينا وقل هذا دين آدم، وقل حواء من آدم، وادع الناس إليه واعرضهم على السيف فمن تابعك فدعه ومن أبى فاقتله ففعل. فلم يتابعه أحد فقاتلهم يومئـــذ حتى الليل. فقالت له: إني أرى الناس قد اجترءوا على السيف وهـــم علـــى النار لكع فأوقد لهم نارًا ثم اعرضهم عليها. ففعل فهاب الناس النار فتابعوه. قال على بن أبى طالب رضي الله تعالى عنه: فأخذ رسول الله ﷺ الخـــراج لأجل كتابهم وحرم مناكحتهم وذبائحهم لشركهم).

---

[١١٦] الخراج ص١٢٩ .

وكان هناك من المسلمين من يرى أن المجوس ليسوا من أهل الذمة فلا يجوز أخذ الجزية منهم. فروى أبو عبيد[١١٧] أن أبا موســى الأشــعرى قال: لولا أنى رأيت أصحابي يأخذون من المجوس الجزية ما أخذتها. وكتب عمر بن عبد العزيز إلى الحسن يسأله: ما بال من مضى من الأئمــة قبلنــا أقروا المجوس على نكاح الأمهات والبنات؟ وذكر أشياء مــن أمــرهم قــد سماها. فكتب إليه الحسن: أما بعد فإنما أنت متبع ولــست بمبتــدع وكتــب عمرو بن الحارث إلى ربيعة بن عبد الرحمن يسأله عن المجوس: وكيــف يثبت عليهم الجزية؟ وكيف تركوا مشركي العرب؟ فكتبُ ربيعة: قد كان لك في أمر من قد مضى ما يغنيك عن المسألة عن مثل هذا.

ظل الولاة الأمويون يجمعون الجزية من المجوس مثل سائر أهــل الذمة، وقد حفظ أبو يوسف [١١٨] لنا خبر أخذ عدي بن أرطأة عامل الخليفــة عمر بن عبد العزيز في العراق الجزية من المجوس .

تحدث ترتون [١١٩] عن معاملة المسلمين للمجــوس فقــال: كــان المسلمون في حيرة شديدة بشأن الطريقة التي يتبعونها في معاملة المجوس، رغم أن النبي ﷺ قد حسم الموضوع بما قال وبما رواه عنه عبد الرحمن بن عوف. والواقع أن المجوس كان عددهم كبيرًا، وكــانوا يعــاملون معاملــة الشعوب المعاهدة، وذلك أن العهود التي أعطيت لهم أباحــت لهــم مطلــق الحرية في ممارسة شعائرهم الدينية ، ولم يكن ذلك مجرد حبر على ورق. والواقع أن معابد المجوس لم تلق في بداية الأمر أكثر ممــا كانــت تلقــاه

---

[١١٧] الأموال ص٣٦ .

[١١٨] الخراج ص ١٣١ .

[١١٩] أهل الذمة في الإسلام ص ١٠٢ .

الكنائس، وإن نظر الناس إلى المجوس على أنهم دون بقية الذميين مكانـــة، فكانت دية القتيل المجوسي النقدية أقل بكثير من دية سواه من الذميين، كما حرم على المسلم الزواج فيهم أو أكل لحم حيوان ذبحته أيديهم .

والحقيقة أن الدولة الإسلامية كانت في سياستها تخطط لأعوام كثيرة مديدة، وهى وإن تركت المجوس بعد الفتوحات الإسلامية على دينهم، فقـد كانت تعلم أن الجيل الثاني أو الثالث من المجوس سـيقبل علـى اعتنـاق الإسلام، وقد حدث هذا فعلاً، فقد تناقص عدد المجوس علـى مـر الـسنين تناقصًا ملحوظًا، واعتنقت الغالبية العظمى منهم العقيدة الإسلامية.

عهود عمر وأهل الذمة :

صالح عُمر بن الخطاب أهالي حمص على أن " يؤمنهم على أنفسهم وأموالهم وسور مدينتهم وكنيستهم وأرجائهم، واستثنى عليهم ربـع كنيـسة يوحنا للمسجد، واشترط الخراج على من أقام منهم"[١٢٠] وجاء في عهد عمر لأهل القدس أنه "أعطاهم الأمان لأنفسهم وأمـوالهم ولكنائـسهم وصـلبانهم وسقيمهم وبريئهم : أنه لا تسكن كنائسهم ، ولا تهدم، و لا ينتقص منها ولا من حيزها و لا من صليبهم و لا شيء من أموالهم، و لا يكرهـون علـى دينهم، و لا يضار أحد منهم،ولا يسكن بإيلياء معهم أحد من اليهود.. ومـن أحب من أهل إيلياء يسير بنفسه وماله مع الروم ويخلى بيعهم وصلبهم فإنهم آمنون على أنفسهم وبيعهم وصلبهم حتى يبلغوا مأمنهم .. ومن شاء سار مع الروم، ومن شاء رجع إلى أهله فإنه لا يؤخذ منهم شـيء حتـى يحـصد حصادهم " [١٢١]

---

[١٢٠] البلاذرى: فتوح البلدان ص ١٣١ .

[١٢١] الطبري حـ ٣ ص ٢١٠

دارت مفاوضات بين عمر بن الخطاب وقائده أبى عبيدة بن الجراح من جانب ، وبين البطريرك قسطنطين من جانب آخر، وتم الاتفاق على أن يدفع الميسر ثمانية و أربعين درهما، ويدفع متوسط الحال أربعة وعـشرون درهما، ويدفع فقير الحال اثنى عشر درهما، واشترط عمر على المسيحيين " ألا يحدثوا كنيسة" و لا يرفعوا صليبًا بين ظهراني المسلمين ، و لا يضربوا ناقوسًا إلا في جوف الكنيسة ، وعلى أن تشاطرهم منـازلهم فيـسكن فيهـا المسلمون، وعلى أن يقروا ضيوفهم ثلاثة أيام وثلاث ليال، وعلى أن يحملوا راجلهم من رستاق إلى رستاق، وعلى أن يناصحوهم و ألا يغشوهم ، وعلى أن لا يتمالوا مع عدو لهم ، وإلا استحللنا سـفك دمـائهم وسـبي أبنـائهم ونسائهم، لهم بذلك عهد الله وعقده وذمة المسلمين"

وبعث المسيحيون برسالة إلى عمر بن الخطاب يتعهدون فيها ببعض الأمور مقابل الأمان والحماية وأن يصبحوا في ذمة العرب المسلمين، وجاء في هذه الرسالة:" أنكم لما قدمتم علينا سألناكم الأمان لأنفسنا وأهالينا وأموالنا وأهل ملتنا، على أن نؤدي الجزية عن يد ونحن صاغرون، وعلى ألا نمنع أحدا من المسلمين أن ينزل كنائسنا في الليل والنهار، وأن نضيفهم فيها ثلاثا، ونطعمهم الطعام، ونوسع لهم أبوابها، و لا نضرب فيها بالنواقيس إلا ضربا خفيفًا، و لا نرفع فيها أصواتنا بالقراءة، و لا نؤدي فيها و لا شـيء مـن منازلنا جاسوسًا لعدوكم، و لا نحدث كنيسة و لا ديـرًا و لا صـومعة ولا قلاية، و لا نجدد ما خرب منها، و لا نقصد شركًا و لا نـدعوا إليـه، و لا نظهر صليبًا على كنائسنا و لا في شيء من طرق المسلمين و أسـواقهم ، ونتعلم القرآن، ولا نعلمه أولادنا، و لا نمنع أحدًا من ذوى قرباننا من الدخول في الإسلام إذا أراد ذلك، وأن نجز مقادم رءوسـنا ونـشد الزنـانير فـي أوساطنا، ونلزم ديننا، و لا نتشبه بالمسلمين في لباسهم و لا في هيئتهم و لا

في سلوكهم و لا في نقش خواتيمهم فننقشها نقشًا عربيًا، ولا نكتني بكنـــاهم، وعلينا أن نعظمهم ونوقرهم، ونقوم لهم من مجالسنا، ونرشدهم في ســـلبهم وطرقاتهم، و لا نطلع في منازلهم، و لا نتخذ سلاحًا ولا سيفًا، و لا نحملـــه في حضر و لا سفر في أرض المسلمين، و لا نرفع أصواتنا في جنائزهم، و لا نجاوز المسلمين بهم، و لا نضرب أحدًا من المسلمين، و نتخذ من الرقيق ما جرت عليه سهامهم، اشترطنا ذلك كله على أنفسنا وأهل ملتنا، فإن خالفنا فلا ذمة لنا ولا عهد . وقد حل لكم من ما يحل لكـــم مـــن أهـــل الـــشقاق والمعاندة" (١٢٢)

وحدد الخليفة عمر بن الخطاب الأمور التي تفقد أهل الذمة ما تعهد المسلمون به لهم من حرية وتسامح وحماية وأمان، فكتب عمر لأحد بطارق المسيحيين: " لك ولهم عليَّ وعلى جميع المـــسلمين الأمـــان مـــا اســـتقمت واستقاموا بجميع ما أخذنا عليكم، وذلك أن يجرى عليكم حكم الإسلام، و لا حكم خلافه بحال ما يلزمكم، و لا يكون لكم أن تمتنعوا منه في شيء رأيناه فنلزمكم به، وعلى أن أحدًا منكم إن ذكر محمدا ﷺ أو كتاب الله عز وجل أو دينه بما لا ينبغي أن يذكره به فقد برئت منه ذمة الله ثم ذمة أمير المـــؤمنين ماله ودمه كما تحل أموال الحرب ودماؤهم، وعلى أن أحدًا من رجـــالهم إن أصاب مسلمة بزنا، أو قطع الطريق على مسلم، أو فتن مسلما عن دينه، أو أعان المحاربين على المسلمين بقتال، أو بدلالة على عورة المسلمين وإيواء لعيونهم، فقد نقض عهده، وأحل دمه وماله، وإن نال مسلمًا بما دون هنا في ماله أو عرضه، أو نال به من مسلم فمنعه من كافر له عهد أو أمان لزمـــه فيه الحكم".

---

[١٢٢] ابن عساكر: تاريخ دمشق حـــ ١ ص ١٧٨ .

ومضى الخليفة عمر في تحديد الحقوق والواجبات، وأصبحت هـذه الرسالة دستورًا صريحًا واضحًا محددًا يتبعه كل من الولاة المسلمين وأهـل الذمة، فكتب عمر:" وعلى أن تتبع أفعالكم في كل ما جـرى بيـنكم وبـين المسلم، فما كان لا يحل لمسلم مما لكم فيه فعل رددناه وعاقبناكم عليه، وذلك أن تبيعوا مسلما بيعًا حرًا ما عندكم من خمر أو خنزير أو دم ميتة أو غيره. ونبطل البيع بينكم فيه، ونأخذ ثمنه منكم إن أعطاكموه. و لا نرده عليكم إن كان قائمًا، ونريقه إن كان خمرًا أو دما،ونحرقه إن كان ميتة، وان استهلكه لم نجعل عليه فيه شيئًا ونعاقبكم عليه،وعلى ألا تسقوه أوْ تطعموه محرمًا، أو تزوجوه منكم أو بنكاح فاسد عندنا وما بايعتم به كافرًا منكم أو من غيركم لم نتتبعكم فيه ولم نسألكم عنه ما تراضيتم به، وإذا أراد البائع منكم أو البتاع نقض البيع وأتانا طالبًا له فإن كان منتقضًا عندنا نقضناه ، وان كان جـائزا أجزناه، إلا أنه إذا قبض المبيع لم يرده لأنه بيع من مشركين "

وبعد أن انتهى عمر في هـذه الرسـالة مـن تحديـد المعـاملات الاقتصادية، تعرض للمسائل القضائية فقال:" ومن جاءنا منكم أو من غيركم من أهل الكفر ويحاكمكم أجريناكم على حكم الإسلام، ومن لم يأتنا لم نعرض لكم فيما بينكم وبينه، وإذا قتلتم مسلمًا أو معاهدًا منكم أو من غيـركم خطـأ فالدية على عواقكم كما تكون على عوائق المسلمين، وإن قتل منكم رجل بلا قرابة فالدية عليه في ماله، وإذا قتله عمدًا فعليـه القـصاص، إلا أن تـشاء ورثته دية فيأخذونها، و من سرق منكم فرفعه المسروق إلى الحاكم قطعـه، إذا سرق ما يجب فيه القطع وغرم، و من قذف وكان للمقذوف حد له، وان لم يكن له حد عزر، حتى تكون أحكام الإسلام جارية عليكم بهذه المعـاني فيما سمينا وما لم نسم " .

ثم انتقل عمر إلى تحديد المظاهر الاجتماعية وسلوك أهل الذمة في المجتمع، وأراد عمر أن يحتفظ العرب المسلمون بطابعهم الاجتماعي، كما يكون لأهل الذمة صفتهم الاجتماعية، فكتب عمر: " ليس لكم أن تظهروا الصليب في شيء من أمصار المسلمين، و ألا تعلنوا الشرك، و لا تبنوا كنيسة و لا موضع مجتمع لصلاتكم، و لا تضربوا بناقوس، و لا تظهروا لأحد من المسلمين قولكم بالشرك في عيسى ابن مريم و لا في غيره، وعليكم أن تلبسوا الزنانير من فوق جميع الثياب والأردية وغيرها حتى لا تخفي الزنانير، وتخالفوا المسلمين بسرجكم وركوبكم، وتباينوا قلانسكم وقلانسهم بعلم تجعلونه بقلانسكم، و ألا تأخذوا على المسلمين سروات الطريق و لا المجالس في الأسواق".

ثم تحدث عمر في رسالته عن الواجبات المادية، وما يدفعه أهل الذمة من جزية، كما ترك لأهل الذمة حرية التنقل بين مدن الدولة الإسلامية، عدا مكة باعتبارها المدينة المقدسة، ولهم أن يقيموا في أي مدينة إسلامية ،ما عدا مدن الحجاز فلا يقيموا فيها أكثر من ثلاث ليال، فكتب عمر:" وأن يؤدى كل بالغ من أحرار رجالكم غير مغلوب على عقله جزية رأسه، دينارًا مثقالاً جيدًا في رأس كل سنة، و لا يكون له أن يغيب عن بلده حتى يؤديه أو يقيم به من يؤديه عنه، وان افتقر منكم فجزيته عليه حتى تؤدى، وليس الفقر بدافع عنكم شيئًا، و لا ناقص لذمتكم عما بها، فمتى وجدنا عندكم شيئًا أخذتم به، و لا شيء عليكم في أموالكم سوى جزيتكم ما أقمتم في بلادكم واختلفتم ببلاد المسلمين غير تجار. وليس لكم دخول مكة بحال ما، وان اختلفتم بتجارة- على أن تؤدوا من جميع تجارتكم العشر إلى المسلمين- فلكم دخول جميع بلاد المسلمين إلا مكة ، والمقام بجميع بلاد

المسلمين كما شئتم إلا الحجاز فليس لكم المقام ببلد منها إلا ثلاث ليال حتى تظعنوا منه ".

وحدد عمر في رسالته من يعفيهم المسلمون من دفع الجزية فقـال:" ومن نبت الشعر منكم تحت ثيابه أو أحتلم أو استكمل خمس عشرة سنة قبل ذلك، فهذه الشروط لازمة إن رضيها، فإن لم يرضها في عقد له، و لا جزية على أبنائكم الصغار، و لا على صبى غير بالغ، ولا على مغلوب على عقله و لا مملوك، فإذا أفاق المغلوب على عقله وبلغ الصبي وعتق المملوك منكم فعليه مثل جزيتكم، والشرط عليكم وعلى من رضيه، ومن سخطه منكم نبذنا إليه".

ثم تحدث عُمر عن حقوق أهل الذمة، وما يتعهد به المسلمون مـن نحو هم فقال:" ولكم أن نمنعكم – وما يحل ملكه عندنا لكم – ممن أرادكم من مسلم أو غيره بظلم بما نمنع به أنفسنا وأموالنا ونحكم فيه على مـا جـرى حكمنا عليه بما تحكم به في أموالنا، وما يلزم الحكم في أنفسكم فليس علينـا أن نمنع لكم شيئًا ملكتموه محرمًا من دم و لا ميتة و لا خمر ولا خنزيـر، كما نمنع ما يحل ملكه، ولا نعرض لكم فيه إلا أن لا ندعكم تظهرونه فـي أمصار المسلمين، فما ناله منه مسلم أو غيره لم نغرمه ثمنه لأنه محرم و لا ثمن لمحرم، ونزجره عن العرض لكم فيه، فإن أعاد أُدب بغير غرامة فـي شيء منه".

وختم عمر رسالته بقوله:" وعليكم الوفاء بجميع ما أخذناه علـيكم، وألا تغشوا مسلمًا، ولا تظاهروا عدوكم عليهم بقول و لا فعل، ولكم عهد الله وميثاقه وذمة أمير المؤمنين وذمة المسلمين بالوفاء لكم، وعلى من بلغ مـن أبنائكم: ما عليكم بما أعطيناكم ما وفيتم بجميع ما شرطنا عليكم، ومن غاب

عن كتابنا ممن أعطيناه ما فيه فرضيه إذا بلغه فهذه الشروط لازمة له ولنـــا فيه، ومن لم يرض نبذنا إليه" [١٢٣]

علق المؤرخ(ترتون) على هذه الشروط التي وردت في عهود عمر، ومدى وضعها موضع التنفيذ على مر العصور الإسلامية، فقال: مفـروض على الذمي- من الناحية النظرية- مراعاة جميـع شـروط العهـد إذا أراد الحماية، أما الواقع فثمة مسائل قليلة تصرف عنه حماية القانون الإسـلامي، وإن لم يتفق الفقهاء اتفاقًا تامًا على ماهية تلك المـسائل وموضـوعاتها.إذ يذهب الشافعي ومالك وأحمد بن حنبل للقول بأن امتناع الـذمي عـن دفـع الجزية بمنع المسئولين من حمايته، ويخالفهم في ذلك الـرأي أبـو حنيفـة، ويرى أحمد ومالك أن هناك أربعة أمور تجعل الذمي بريئا من ذمة الشرع، هي الكفر بالله وذكره بما لا يليق بجلاله، أو ذكر كتابه أو دينه أو رسوله بما لا ينبغي، وإذ ذاك ينتقض عهده، سواء اشترط ذلك أو لم يشترط،على حين أن ابن القاسم [١٢٤] قال ثمانية تنقض عهد الذميين هي أن يجمعوا على قتال المسلمين، أو يزني أحدهم بمسلمة، أو يصيبها باسم نكاح، أو يفتن مسلمًا عن دينه، أو يقطع على السلم الطريق، أو يؤوى للمشركين جاسوسا، أو يعـين على المسلمين بدلالة فيكاتب المشركين بأخبار المسلمين، أو يقتل مـسلمًا أو مسلمة عمدًا. وينصح أبو حنيفة بعدم المبالغة في القسوة على الذميين الـذين ينالون من الرسول، ويقول الشافعي أن العفو جائز على النادم وحينذاك يرد له اعتباره، وإن يكن ابن تيمية قد ذهب إلى وجوب قتل مثل هذا الشخص.

---

[١٢٣] الماوردى : الأحكام السلطانية ص ١٣٨ .

[١٢٤] انظر كتاب الميزان للشعراني حـ ٢ ص ١٦٢

ملابس أهل الذمة:

من المسائل التي تناولها المستشرقون بالنقد، ما فرضـــه كـــل مـــن الخليفتين عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز من قيود تتناول ملابـــس أهل الذمة وبعض المسائل الشكلية. وهم يعتمدون على ما ذكره مؤرخ واحد هو (أبو يوسف)فأشار المستشرقون إلى أن عمر بن الخطاب قد حدد أنـــواع الملابس وطريقة ركوب أهل الذمة، فاشترط عليهم لبس الزنار، ونهاهم عن التشبه بالمسلمين في ثيابهم وسروجهم ونعالهم، وأمـــرهم أن يجعلـــوا فـــي أوساطهم الزنارات، وأن تكون قلانسهم مضربة، وأمر عمر بمنع نساء أهل الذمة من ركوب الرحائل[١٢٥] .

ويتجاهل بعض المستشرقين- كعادتهم- علـــى الخليفـــة الأمـــوي عمر بن عبد العزيز، فيصفه (جولد تسهير) بالخليفة المتعـــصب، ويـــذهب (وليم ميور) [١٢٦] إلى أن غيرة عمر على الإسلام هي التـــي دفعتـــه إلـــى اضطهاد النصارى واليهود، فكتب عمر إلى عدي بن أرطأة عاملـــه علـــى العراق: " مُروا من كان على غير الإسلام أن يـــضعوا العمـــائم، ويلبـــسوا الأكسية، و لا يتشبهوا بشيء من الإسلام، و لا تتركوا أحـــدا مـــن الكفـــار يستخدم أحدا من المسلمين" . وكتب عمر رسالة أخرى جاء فيها: " لا يركب نصراني سرجًا، و لا يلبس قباء و لا طيلسانا ولا سراويل ذات خدمته، ولا يمشين بغير زنار من جلد، و يمشى إلا مفروى الناحية، و لا يوجد في بيت

---

[١٢٥] أبو يوسف: الخراج ص ٧٢-٧٣ .

[١٢٦] ابن عبد ربه: العقد الفريد حـ ٤ ص ٤٣٦ .

نصراني سلاح إلا أخذ" [١٢٧] . وأمر عمر بعزل أهل الذمة مـن وظـائف الدولة. كما أمر عمر أهل الذمة بأن يفسحوا المجال للمسلمين في الطرقـات وأماكن الاجتماع، وحتم عليهم أن يحملوا شعارًا معينًا على أكتافهم، يكـون لونه أزرق للمسيحيين وأصفر لليهود، وأسود أو أحمر للمجوس، ويجب أن تكون بيوتهم أقل ارتفاعًا من بيوت المسلمين، كما كان عمر يـصر علـى التحاق الذميين بالجيوش الإسلامية .

هذه هي المسائل التي سلط المستشرقون الأضواء عليها للإساءة إلى الخليفتين العادلين اللذين اشتهرا بالعدل والتسامح، بل أن عمـر بـن عبـد العزيز يعتبره المؤرخون الخليفة الراشد الخامس وقد استند المستشرقون في هذه الأمور إلى كتاب واحد، هو كتاب (الخراج) لأبي يوسف، ولكننا لا نجد مثل هذه الأوامر والنواهي في كتب المؤرخين الأقدمين الموثوق بهم مثـل الطبري أو البلاذرى أو ابن الأثير واليعقوبي وغيرهم، نجد عهود عمر في كتب هؤلاء المؤرخين القدامى خلوا من هذه الشروط وهذا التحديد للملابس، مما يهدم كل ما ذهب إليه المستشرقون.

وقد ناقش المؤرخ(ترتون) [١٢٨] هذه المسألة فقال: من الشروط التي اشترطها عهد عمر على الذميين لبس الزنار والنهي عن التشبه بالمـسلمين في ثيابهم وسروجهم التي يستعملونها، وينسب أبو يوسف(المتوفى سنة ٢٥٧ هـ) هذه الأوامر إلى عمر بن الخطاب، على حين أن ابن الحكم المتـوفى سنة ٢٥٧هـ يقرر أن الخليفة أمر النصارى بلبس(المنطقة) وجـز مقـادم شعورهم. أما العهود الواردة في الطبري والبلاذرى فقد خلت من الإشـارة

---

[١٢٧] ابن الجورى: ساقب عمر بن عبد العزيز ص ٦٣ .

[١٢٨] أهل الذمة في الإسلام ص ١٢٢ .

إلى الملابس، وإذا ذهبنا إلى ما يذهب إليه المستشرق الإيطالي (كايتانى) من أن هذه العهود قد وضعت فيما بعد، كما هو الحال إزاء العهد لبيت المقدس، فإن خلو هذه العهود من الإشارة إلى الملابس يدفع الإنسان للشك القوي في حقيقة إصدار عمر لهذه الأوامر.

ونحن نرى أنه لو افترضنا جدلاً حقيقة هذه الأوامر الصادرة عـن الخليفتين، فقد كان هذا لا غبار عليه، فهو نوع من تحديد للملابس في نطاق الحياة الاجتماعية، للتمييز بين أصحاب الأديان المختلفة، وخاصة أننا فـي وقت مبكر من التاريخ، ليس فيه بطاقات تثبت الشخصية، وما تحمله عـادة مثل هذه البطاقات من تحديد الجنسية والدين والعمر وغير ذلك. فقد كانـت الملابس المتميزة هي الوسيلة الوحيدة لإثبات دين كل من يرتـديها، وكـان للعرب المسلمين ملابسهم، كما للنصارى أو اليهود أو المجـوس ملابـسهم أيضًا، وإذا كان المستشرقون قد اعتبروا أن تحديد شكل ولون الثياب هو من مظاهر الاضطهاد، فنحن نقول لهم أن الاضطهاد في هذه الصورة يكون قد لحق بالمسلمين وأهل الذمة على السواء. وإذا كان الخلفاء ينصحون العرب والمسلمين بألا يتشبهوا بغيرهم، فمن المنطقي أن يأمروا غير العرب وغير المسلمين بألا يتشبهوا بالعرب المسلمين . وناقش المؤرخ (ترتون) [١٢٩] هذه المسألة أيضًا وأبدى رأيه فيها فقال: كان الغرض مـن القواعـد المتعلقـة بالملابس سهولة التمييز بين النصارى والعرب، وهذا أمر لا يرقـى إليـه الشك، بل نراه مقررًا تقريرًا أكيدًا عند كل من أبى يوسف [١٣٠] وابن عبـد الحكم [١٣١] وهما من أقدم الكتاب الذين وصلت كتبهم إلينا، على أنه يجـب

---

[١٢٩] المصدر السابق

[١٣٠] أبو يوسف: الخراج ص ٧٢.

[١٣١] ابن عبد الحكم : فتوح مصر ص ١٥١ .

أن نلاحظ أنه لم تكن ثمة ضرورة وقت الفتح لإلزام النصارى بلبس نـــوع معين من الثياب يخالف ما يلبسه المسلمون، إذ كان لكل من الفريقين وقتذاك ثيابه الخاصة، وكان النصارى يفعلون ذلك من تلقاء أنفـــسهم دون جبـــر أو إلزام ، على أن الحاجة استلزمت هذه الفروض فيما بعد حين أخـــذ العـــرب بحظ من التمدن، إذ حمل الإغراء الشعوب الخاضعة لهم على الاقتداء بهـــم في ملابسهم والتشبه في ثيابهم.

ومهما كان الرأي، فإن كانت هذه الأوامر التي تحدد أنواع وأشـــكال الملابس حقيقية، فإنها لم توضع موضع التنفيذ في معظم العصور التاريخية وهناك فرق بين وجود القانون ومدى تطبيق هذا القانون، فقد انتهج معظـــم الخلفاء والولاة المسلمين سياسة تسامح وإخاء ومساواة، ولم يتدخلوا كثيـــرا في تحديد ملابس أهل الذمـــة، ولـــم ترتفـــع أصـــوات مطلقـــا بالـــشكوى أو الاحتجاج .

وهناك أدلة تاريخية تثبت هذه الحقائق التي ذكرناهـــا، فقـــد كـــان الأخطل الشاعر النصراني (المتوفى سنة ٩٥ هـــ) يدخل على الخليفة عبـــد الملك بن مروان وعليه جبة وحرز من الخز وفي عنقه سلسلة بها صـــليب من الذهب، وتنعض لحيته خمرا [١٣٢] - ويحسن الخليفة استقباله . كمـــا أن الاتفاقية التي وقعها المسلمون في سنة ٩٨ هـــ مع (الجراجمة) المـــسيحيين الذين يسكنون المناطق الجبلية من بلاد الشام تضمنت النص على أن يلـــبس الجراجمة لباس المسلمين [١٣٣] .

---

[١٣٢] الأصفهاني: الأغاني حـــ ٧ ص ١٦٩

[١٣٣] البلاذرى : فتوح البلدان ص ١٦١ .

تحدث أبو يوسف عن لباس أهل الذمة وزيهم فقال:" لا يترك أحـد منهم يتشبه بالمسلمين في لباسه ولا في مركبه و لا في هيئته" واعتمد أبـو يوسف في تفسير ذلك على قول عمر بن الخطاب:" حتى يعرف زيهم مـن زى المسلمين " أي أن لا اضطهاد في الأمر، إنما هـي وسـيلة اجتماعيـة للتميز، مثلما نرى اليوم في كل مجتمع حديث من تعدد الأزياء، لكل طائفـة أو أصحاب حرفة أو مهنة زي واحد يميزهم .

ويعلق المؤرخ (آدم متز) [١٣٤] على ما يعيبه بعـض المستـشرقين على المسلمين من أنهم كانوا يختمون على رقاب أهل الذمة عند دفع الجزية فيقول:" ويظهر أن هذا الأمر نادرًا ما كان يقع" كما يذكر (متز) أيـضًا أن هذه العادة قديمة ترجع إلى عصر الأشوريين الذين كانوا يعلقون في رقـاب العبيد قطعة من الفخار أسطوانية مكتوبًا عليها اسم العبد واسم سيده، وكـان اليهود في عهد التلمود يعلمون عبيدهم بالختم على الرقبة أو الثوب .

قواعد فقهية في التزاوج والقضاء والارتداد والمواريث والتجارة :

لم يكن هناك تزاوج بين المسلمين والكتابيات على نطـاق واسـع، وذلك لأن القانون المسيحي لم يكن يجيز للمرأة النصرانية أن تتزوج بغيـر نصراني، لئلا تنتقل هي وأولادها إلى غيـر المـذهب، و لا كـان يجـوز للنصراني بحسب قانون الكنيسة أن يتزوج بغير نصرانية إلا رجاء إدخالها هي وأولادها في النصرانية .

---

[١٣٤] الحضارة الإسلامية في القرن الرابع الهجري حـ ١ ص ٨١ .

أما زواج المسيحي من مسلمة محرمًا ومـــستحيلا. فكانـــت الدولـــة الإسلامية تضمن ككل ديانة من ديانات أهل الذمة كيانها الخاص. فكـــان لا يجوز للمسيحي أن يتهود، ولا لليهودي أن يتنصر، و لا يكون تغيير الـــدين إلا إذا كان ذلك دخولا في الإسلام، ولم يكن النصراني يرث اليهـــودي ولا العكس، كما لم يكن اليهودي أو النصراني يرث المسلم و لا المـــسلم غيـــر المسلم يهوديًا كان أو نصرانيًا. وقد أصدر الخليفة العباسي المقتدر في ســـنة ٣١١ هـــ (٩٢٣م) يخلف في المواريث أمر فيه بأن (ترد تركة من مات من أهل الذمة، ولم يخلف وارثًا على أهل ملته) على حين أن تركة المسلم كانت ترد إلى بيت المال [١٣٥].

يأمر الإسلام بالرفق بأهل الذمة، فقد روى عن الرسول عليه الصلاة والسلام أنه قال: " من ظلم معاهدًا أو كلفه فوق طاقته فأنا حجيجه"[١٣٦] وقال أبو بكر:" لا تقتلن أحدًا من أهل ذمة الله فيطلبك الله بذمته فيكبك الله علـــى وجهك في النار[١٣٧]. وحينما توجهت الجيوش الإسلامية إلى بـــلاد الـــشام خطب أبو بكر في الجند فقال: لا تمثلوا و لا تقتلوا طفلاً صغيرًا ولا شـــيخًا كبيرًا ولا امرأة، ولا تعقروا نخلاً ولا تحرقوه، ولا تقطعوا شجرة مثمـــرة، ولا تذبحوا شاة ولا بقرة،ولا بعيرا إلا لمأكله، وسوف تمرون بـــأقوام قـــد فرغوا أنفسهم في الصوامع فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له، وسوف تقـــدمون على قوم يأتونكم بآنية فيها ألوان الطعام فإذا أملتم منها شـــيئًا بعـــد شـــيء فاذكروا اسم الله".

---

[١٣٥] أدم متز: الحضارة الإسلامية حـــ ١ ص ٥٩ .

[١٣٦] أبو يوسف: الخراج ص ٧١ .

[١٣٧] ابن سعد : الطبقات الكبرى حـــ ٣ ص ١٢٧ .

يستحيل على المسلمة – كما ذكرنا– الزواج من غير المسلم، أما الرجل فهناك موانع تمنع زواج المسلم من غير المسلمة، كأن تكون المرأة المراد الدخول بها مجوسية أو وثنية أو زنديقة لا تنسب إلى نبي و لا إلى كتاب. ويقول الغزالي أن المرأة المسلمة يجب ألا تكشف جسمها للذمية في الحمام، وهو يرى أن ذلك قد يحدث في الحمام الذي يغشاه الذميون والمسلمون ، والرجال والنساء على السواء[١٣٨] .

خضع أهل الذمة لقضاتهم في المسائل التي تخصهم، أما المسائل التي يشترك فيها أهل الذمة والمسلمون فقد كان القضاة المسلمون ينظرون فيها .

إذا أسلمت زوجة الذمي وهى ما تزال تحته وكانت حاملا في الوقت ذاته حقت لها النفقة حتى تضع حملها، فان أرضعته كان لها أجر الرضاع، وإذا أسلم أحد الوالدين أعتبر الأولاد الذين دون الحلم مسلمين. ولا يوافق الشافعي على ما يذهب إليه البعض من أن الأولاد الذين يولدون قبل إسلام أبويهم يبقون على غير الإسلام حتى يقفوا على أسرار الدين فيعتنقونه من تلقاء ذاتهم، وإذا أسلمت زوجة الذمي بعد دخوله بها فلها المهر كاملا غير منقوص، أما إذا كان إسلامها قبل أن يدخل بها الذمي تقاسمته وإياه مناصفة. ويحتم الشافعي على الذمية التي تتزوج مسلما أن تراعى بعض شروط الإسلام كالوضوء وإلا جردت زوجها من حقوقه[١٣٩]

---

[١٣٨] إحياء علوم الدين حـ ٢ ص ٢٣٥ .

[١٣٩] الشافعي : كتاب الام حـ ٤ ص ١٨٣ .

وإذا طلق المسلم زوجته النصرانية ثـلاث مـرات، ثـم تزوجـت نصرانيا ثم طلقها ذلك النصراني حل للمسلم الزواج منها مرة أخـرى بعـد انقضاء عدتها، وإذا أسلمت جارية النصراني حيل بينها وبينه وأعتقت عنـد موته. أما إذا أسلمت زوجة النصراني وزوجها غائب في سفر طويل، فلهـا أن تنتظر عودته، لعله يسلم هو الأخر، أو تتزوج غيره إن أحبت [١٤٠].

ويرى الفقهاء أنه إذا اقترف المسلم الفحشاء أو زنا بامرأة ذمية وقع عليه الحد، أما المرأة فترد إلى أهل دينها فيحكمون عليها بمـا يـرون، ولا يحق للحاكم الإسلامي اتخاذ أي إجراء آخر، إذ أن ذلك يعد تدخلا في شئون أهل الذمة. أما إذا اقترف النصراني الفحشاء فانه لا يؤخذ بالشدة التي يؤخذ بها المسلم، فلا يطبق عليه الشرع من حيث الحد.

وإذا أقسم النصراني ألا يقرب زوجته أربعة أشهر ثم احتكمـا فـي نهاية المدة إلى القاضي المسلم أجرى القاضي حكم الشرع الإسلامي، ويكون له أن يقضى بالعودة إلى بيت الزوجية أو بالتفرقة بينهما بالطلاق، ويـشير الشرع على الزوج أن يدفع لزوجته تعويضًا، إلا أنه لا يملك من القوة مـا يرغمه على التزام الحكم بالتعويض . أما إذا قذف النصراني زوجته فرافعته وتحاكما إلى القاضي قضى لهما كما يقضى بين المسلمين، فإن رفض الزوج الخضوع للحكم عزر ولم يحد، إذ ليس ثَمَّ حد على قاذف النصرانية[١٤١] وإذا ارتكبت جارية الذمي حريمة عرض على صاحبها أن يعتقهـا بقيمتهـا إذا كانت الجناية أكثر من قيمتها، وان كانت أقل لم يكن عليـه إلا الـذي هـو أدنى ، فإن أبى أسلمها بجنايتها.

---

[١٤٠] ترتون: أهل الذمة في الإسلام ص ٢٠٣ .

[١٤١] الشافعي : كتاب الأم حـ٤ ص ١٨٤.

تحدث أبو يوسف عن " الحكم في المرتد عن الإسلام". فقال: " أمـــا المرتد عن الإسلام إلى الكفر فقد اختلفوا فيه، فمنهم من رأى استتابته ومنهم من لم ير ذلك، فقال: " وأحسن ما سمعناه في ذلك والله أعلم أن يـــستتابوا، فإن تابوا وإلا ضربت أعناقهم على ما جاء من الأحاديث المشهورة، وإمـــا كان عليه من أدركناه من الفقهاء" [١٤٢].

واتفق الأئمة على قتل المرتد عن الإسلام، بيد أنهم اختلفـــوا حـــول المدة التي ينفذ بعدها الحد فيه، فيقول أبو حنيفة أنه يجب قتله في الحال، ولا بتوقف على استتابته، وإن يكن بعض أتباعه يرون أن يمهل ثلاثـــة أيـــام ، ويقول مالك: أن المرتد يجب أن يستتاب، فإن تاب في الحال قبلت توبته وإن لم يتب أمهل ثلاثة أيام لعله ينيب، فإن تاب كان بها وإلا قتل. أما أحمد بـــن حنبل فله رأيان في هذه المسألة يتفق أولهما مع مذهب الأمام مالك، وثانيهما يقول انه لا تجب الاستتابة، كذلك اختلفت الروايات عنه في وجوب الإمهال.

أما إذا ارتدت المرأة عن الإسلام فيرى أبو حنيفة حبسها و لا يجيز قتلها، ثم تدعى إلى الإسلام وتجبر عليه، على حين يرى غيره من الفقهـــاء وجوب معاملتها معاملة الرجل المرتد [١٤٣].

وإذا لحق المرتد- رجلاً كان أو امرأة – بدار الحرب أعتبـــر فـــي عداد الموتى، وقسم ما خلفه بين ورثته، وعتق عبيده وأمهات أولاده، ويفرق بينه وبين امرأته، ويحق لها الزواج بعد أن تعتد بثلاث حيضات منـــذ يـــوم

---

[١٤٢] أبو يوسف: الخراج ص ١٠٩ .

[١٤٣] الشعراني: الميزان حـــ ٢ ص ١٣١ .

ارتداده عن الإسلام وكل شيء يدخل به المرتد من ماله إلـــى دار الحـــرب فيصيبه المسلمون فهو غنيمة بمنزلة الغنيمة في الحرب [١٤٤].

ويقول المؤرخ (آدم متز) [١٤٥] حول ذلك : وكان تغييـــر الـــدين لا يجوز إلا إذا كان دخولاً في الإسلام، فكانت الطوائف الدينية منفصلة بعضها عن بعض، وكان المسلم إذا ارتد عن الإسلام عوقب بالقتل، كما أن قـــانون الدولة البيزنطية كان يقضي بقتل المسيحي إذا هو غير دينه.

وكان تعديل الدين حائلاً دون الوراثـــة، وتجـــد الروايـــة الأصـــل التاريخي لهذا الحكم في قرار أصدره عمر بن الخطاب، وذلك أن الأشـــعث طلب أن يرث أملاك عمته التي تزوجت يهوديا ثم ماتت بلا ولد، فـــرفض عمر بن الخطاب طلبه، ومن هنا جاء الحكم بحرمان ابن الذمي من أمـــلاك أبيه إذا أسلم الابن، كما تسقط ولاية الذمي على ابنته المسلمة في الزواج.

قال عمر بن عبد العزيز: أيما ذمي أسلم فإن إسلامه يحرز له نفسه وماله، وما كان من أرض فإنها من فيء الله على المـــسلمين، وأيمـــا قـــوم صالحوا على جزية يعطونها فمن منهم أسلم كانت داره وأرضه لبقيتهم.

ومع أن فكرة استرقاق الذمي للمسلم مكروهة، إلا أن الفقهـــاء لـــم يستطيعوا أن ينكروا على الذمي حقه في شراء أي جنس من العبيد يقع عليه اختياره، فالبيع شرعي، لكن الشافعي يميل لحمل النصراني على بيع عبـــده المسلم لرجل مسلم، وعلى هذا فإن إسلام العبد الذمي يرغم مولاه النصراني

---

[١٤٤] أبو يوسف: الخراج ص ١١١ .

[١٤٥] الحضارة الإسلامية: حـــ ١ ص ٥٧،٥٨ .

أو قسيمه على بيعه أو بيع نصيبه فيه[١٤٦] وإذا أسلم العبد الذمي وكان مولاه الذمي غائبًا باعه السلطان ولم ينتظر عودة صاحبه.

ولا يجوز للمسلم أن يوصى بأي شيء للذمي، ولكن يحق له أن يقبل ما يوصى به الذمي له، إن لم يكن فلا تركته خمر أو خنزير أو ما يخاف أن يلتزم به الجزية وإذا وهب الذمي مسلمًا هبة بعهد ثم حاول الرجوع في هبته حكم عليها بحكم المسلمين وقضى على الذمي بالدفع، أما إذا كانت الهبة من ذمي لذمي، وبدأ للموهب أن يرجع فيما وهب فلا يقضى بينهما. ولم يكن ينظر بعين الرضا لاستدانة المسلم مالاً من نصراني، وهذا تطبيق للرأي القائل بأنه لا ينبغي أن تكون للذمي سلطة على المسلم [١٤٧] -

ويسمح بالمشاركة بين ذمي ومسلم في التجارة، على أن يكون المسلم حاضرًا جميع العمليات التي يقوم بها شريكه. ويرى مالك أن يستتجر المسلم عبده النصراني ولا يأمره بيع شيء. ويرى مالك أيضًا أن ليس من الصواب للمسلم أن يستأجر بستانا من نصراني على أساس المناصفة في الربح، رغم أنه يرى لا بأس في أن يدفع المسلم إلى النصراني كرمه مساقاة إذا لم يكن النصراني يعصر حصته خمرا. وإذا كان نصراني ومسلم يمتلكان دارا واحدة ورغب المسلم في بيع نصيبه كان للنصراني حق الشفعة[١٤٨]. ولا يجوز للذمي أن يجبى أرضًا بورًا، فإن أحياها لم تكن له بإحيائها بل أخذ منها عمارتها فقط، ولا يحل للمسلم أن يرتهن من الذمي خمرًا أو خنزيرا. وينص عهد عمر بن الخطاب على أنه لا يجوز لذمي أن يبيع لمسلم خمرًا

---

[١٤٦] الشافعي: كتاب الام حـ ٤ ص ١٣٣ .

[١٤٧] أهل الذمة في الإسلام ص٢٠٦- ٢٠٧ .

[١٤٨] الشافعي : كتاب الام حـ ٤ ص ١٨٨ .

أو يعرضها في السوق، ورأى الشافعي أنه إذا باع الذمي الخمر لمسلم فعلى الحكومة أن تبطل البيع ويبطل ثمنه إذا كان قد دفع، وتهرق السائل، وتعاقب البائع [١٤٩]

كانت ضريبة عشور التجارة تختلف باختلاف أديان التجار، فكـان يفرض على التاجر المسلم ربع العشر أي درهم عن كل أربعـين درهمـا، وعلى من لا ذمة له العشر[١٥٠]بشرط أن تزيد قيمة التجـارة علـى مـائتي درهم[١٥١]. ولا تؤخذ الضريبة من كل تاجر إلا مرة واحدة كل سنة، ولـو تكرر قدومه بالتجارة إلى البلدة، كما لا تؤخذ من التاجر إلا إذا انتقـل مـن بلاده إلى بلاد أخرى، وهذا ما نسميه اليوم بالضرائب الجمركية .

****

[١٤٩] المصدر :السابق ج٤ ص١٣١ .

[١٥٠] أبو يوسف: الخراج ص ٤٨ .

[١٥١] المصدر السابق ص ٧٧ .